

على المشي على قدميه الى مجلس القاضي مدعيها كان او مدعى عليه
وان قدر على الحضور على ظهر كناية او ظهر انسان فان ازيد او قسط
به ذلك لزم توكيله فان لم يزد قيل على الخلاف والمحقق اوجه
كذا في البرازية وفي اجوهة اما المريض كذا لا يمنع من الحضور
فهو كالصحيح اهكذا في الجرح وفيه ايضا وفي المحيط ان كان الموكل
مريضا او مسافرا فالقوكيل منها لو يلزم بدون رضى الخصم بل يقال
للمدعى ان شئت جراب خصمك فاصبر حتى يرتفع العذر وان
لم يقدر فسيهلك الرضى بالتوكيل فاذا رضى له من مرضاه في
ظاهر الرواية اه وهو خاص بتوكيل المدعى عليه كما لو جرحه **قوله**
او غابا مدة سفر فبدلة السفر للاحتراز عما دونها فانه
كالخاضر خرج به في اجوهة **قوله** او زيد للسفر لانه يلحقه اخرج با
الذوق طاع عن مصالحه قاله الشافعي وقال في كبر وفي البرازية
وان قال اخرج بالتفاد الفاء نية سالمه عند كذا في نسخة اخرى
اه وفي خزانة المنيين ولو قال ان اريد كسفر يلزم منه كقول
طالبها كان او مطلوبا لكن يكفل المطلوب ليتمكن كطالبين
استيفاء دينه وان كذبه الخصم ارادة في كسفر جليله لقاضي
بالله انك تريد كسراه **قوله** او تكون المرأة مخدرة فانه لا يفتقر
رضي الخصم لصحة توكيلها قال في المحرقة وهذا شئ استحسنته
المتأخرين كذا في الهداية وظاهر ان المخدرة لا يرض عليها
في المذهب ولهذا اقال في فتح القدر براما على ظاهر اطراف
الاصول وغيره عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه فرق بين كبر وتثبيت

والمخدرة

والمخدرة وكبرية ولفظي على ما اختار من ذلك اه وفي الجرح
ولو اختلف في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف
فالقول لها بك وتثبيت لانه لظاهر من حالها وفي الاوسط لا
يقبل قولها في كبريين اه وفيه ايضا واشار المؤلف بقوله توكيل
للمخدرة ان الطالب ليس له خاصة زوجها ولكن لا يفسد
الزوج من الخاصة مع وكيل امرته او معها كذا في خزانة المنيين
اه وقال في كنفه وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كانت
المدعى عليه مريضا او مخدرة فان كان القاضي ما ذوقا فلا يستعمل
تبعث نائبا بفصل الخصومة هناك وان لم يكن بعث امينا
وشاهدين يعرفان المرأة والمريض فان بعثا الشهيد اعلى اقرار
كل منهما او انكاره مع الامين لينقله الى القاضي ولا بد للشهادة
من المعرفة فاذا شهد عليها قال الامين وكلام من يحضر خصمك
مجلس احكم فيحضر وكيله ويشهدان عند القاضي باقراره او نكوله
لثمام كيسة على ذلك الوكيل ولو توجه اليه على احداهما غرض
الامين عليه فان ابى احلف عهده ثلوثا فاذا انكرا من ان يوكل
من يحضر مجلس احكم ليشهد اعلى نكوله حكم القاضي عليه بالمدعى
بنكوله وتامد فيه **قوله** يعني ليس لها عادة بالبروز ومخالطة
الرجال واخر وجه للمحاجة لا يمدح في كونها مخدرة مما لم يكثر بيان
تخرج للمحاجة كذا في البرازية كذا في افاده في البحر **قوله** ومن
ان عند الرخص اخذها اذا كانت مدعية اما اذا كانت مدعى
عليها فيراد قيد عدم كفاية المدعى من الطالب صرح به في